قرار محكمة النقض
رقم 6/84
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/6743

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باسفي بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/12/20 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية باسفي الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 19/12/11 في القضية الجنحية عدد 18/871 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المطلوبين في النقض من اجل تهم انتزاع عقار من حيازة الغير والسب غير العلني والقدف وإلحاق خسائر مادية بملك منقول مملوك للغير وتحميل الخزينة العامة صائر استئناف النيابة العامة .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه .

في شأن وسيلة النقض الاولى المتخدة من خرق مقتضيات المادتين 287و339 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت القضية جاهزة بالرغم من عدم استدعائها للشهود وعدم حضورهم امامها والاستماع لشهادتهم وتقييمها واستخلاص منها مدى ثبوت عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي من خلال وسائل الاثبات المعروضة عليها مما جعل قرارها خارقا للمادتين اعلاه ويتعين التصريح بابطاله.

حيث ان المحكمة المطعون في قرارها لما ايدت الحكم الابتدائي الذي استمع فيه الى الشهود بصفة قانونية واستخلصت منها ومن باقي ما عرض عليها انتفاء عناصر فصل المتابعة خاصة منها حيازة المشتكي المادية لمحل النزاع وتبنث تعليلاته لا تكون ملزمة باعادة الاستماع الى اولائك الشهود الا اذا قررت ذلك استثناءا في اطار سلطتها التقديرية مما تبقى معه الوسيلة على غير اساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخدة من خرق المادة 14 من قانون رقم 10-42 ذلك ان الاختصاص النوعي للبث في مخالفات قضاء القرب يرجع للسيد قاضي القرب ولا يقبل الطعن بالاستناف الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بثت في مخالفات تمت متابعة الاظناء من اجلها رغم عدم اختصاصها نوعيا في ذلك مما جعل قرارها مجانبا للصواب وخارقا للقانون وهو ما جعله عرضة للنقض والابطال.

حيث انه لما كانت المخالفات المتابع من اجلها المتهمين مرتبطة بجنحة وهي انتزاع عقار من حيازة الغير والمتابعين منها كذلك فان المحكمة لما بنت في جميع تلك المتابعات تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما دون خرقها لمبدأ الاختصاص النوعي مما تبقى معه الوسيلة على غير اساس.

لأجـلـه

قضت برفض الطلب وابقاء الصائر على الخزينة العامة .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض